

Distr.
GENERAL

A/53/263
13 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

البند ٨٨ من جدول الأعمال المؤقت*

المعلومات المرسلّة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من

ميثاق الأمم المتحدة، من الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي

المعلومات المرسلّة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة، من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي" بأن يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام معلومات "متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر". وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة في عدة قرارات، آخرها القرار ٧١/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة "أن توافي الأمين العام، أو تستمر في موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وبأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية".

٢ - ويبيّن الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالسنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨.

٣ - وبصفة عامة، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصوغة وفقاً للنموذج الموحد الذي أقرته الجمعية العامة، وتتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، فإن التقارير السنوية المتعلقة بها تتضمن معلومات أخرى عن المسائل الدستورية. ويتولى ممثل نيوزيلندا، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقديم معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحاصلة في توكيلاو. وتقدم المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها.

٤ - وعملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، وقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرار ٧١/٥٢، واصلت الأمانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في إعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل إقليم. وأخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار لدى صياغة مقرراتها بشأن هذه الأقاليم التي ترد في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/53/23 (Parts V-VII)). ويتضمن التقرير أيضا وصفا للأجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د - ١٨) (A/53/23 (Part IV))، الفصل الثامن).

المرفق
تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة والفترة المشمولة^(ب)

المعلومات الواردة في عام ١٩٩٧		المعلومات الواردة في عام ١٩٩٨	
تاريخ الاحالة	الفترة المشمولة	تاريخ الاحالة	الفترة المشمولة
<u>فرنسا</u>			
-	-	-	-
كاليدونيا الجديدة ^(ب)			
<u>نيوزيلندا</u>			
(١ تموز/ يوليه - ٣٠ حزيران/ يونيه) ^(ع)			
٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧	٩٧/١٩٩٦	١١ أيار/ مايو ١٩٩٨	٩٨/١٩٩٧
توكيلاو			
<u>البرتغال</u>			
-	-	-	-
تيمور الشرقية ^(د)			
<u>إسبانيا</u>			
-	-	-	-
الصحراء الغربية ^(هـ)			
<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</u>			
١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
أنغويلا			
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
برمودا			
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و ٦ و ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
جزر فرجن البريطانية			
٥ أيار/ مايو ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
جزر كايمان			
٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٩٩٧
جزر فوكلاند (مالفيناس)			
١٨ آذار/ مارس ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
جبل طارق			
٦ أيار/ مايو ١٩٩٧	١٩٩٦	-	-
مونتيسيرات			
١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
بيتكيرن			
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٩٩٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩٨/١٩٩٧
سانت هيلانة			
٧ آذار/ مارس ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٩٩٦
جزر تركس وكايكوس			
<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>			
(١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ أيلول/سبتمبر) ^(ا)			
١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	-	-
ساموا الأمريكية			
١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
غوام			
١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩٦/١٩٩٥	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩٧/١٩٩٦
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة			

حواشي الجدول

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠)، انظر: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، الإضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/5446/Rev.1)، المرفق الأول".

(ب) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ فإن الجمعية ترى أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق".

(ج) تمتد الفترة من ١ تموز/يوليه من السنة الوارد ذكرها إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية.

(د) في مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (A/34/311)، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن الظروف التي لا تزال سائدة في تيمور الشرقية منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن إدارة ذلك الإقليم. وبعد ذلك أبلغ الأمين العام (A/35/233، و A/36/160، و A/37/113، و A/38/125، و A/39/136، و A/40/159، و A/41/190، و A/42/171، و A/43/219، و A/44/262)، بأن حكومة البرتغال ليس لديها ما تضيفه إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها في تلك المذكرة. كذلك قام الممثل الدائم بإحاطة الأمين العام علما (A/45/172، و A/46/131، و A/47/189، و A/48/130، و A/49/184، و A/50/214 و Corr.1 و A/51/187 و A/52/152 و A/53/135) بأنه بالنظر إلى أن حكومة البرتغال لا تزال ممنوعة بحكم الواقع من ممارسة مسؤولياتها عن إدارة تيمور الشرقية بسبب احتلال هذه الأخيرة بشكل غير قانوني من جانب بلد ثالث، فإنها غير قادرة على تقديم أي معلومات تتعلق بالإقليم المذكور.

(هـ) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغ الممثل الدائم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "بأن الحكومة الأسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن أسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للإقليم ... (A/31/56-S/11997). وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٦".

(و) تمتد الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة الوارد ذكرها.

— — — — —